البعد المقاصدي للوقف

الباحث: إبراهيم خياري
سنة ثانية دكتوراه فقه وأصوله، معهد العلوم الإسلامية، جامعة الوادي
brahimoslim39@gmail.com

ملخص البحث

يعتبر نظام الوقف في الإسلام من أهم أنواع التبرعات وذلك لما يختص به من مميزات ولما يحتوي عليه من تحقيق لمقاصد ومصالح عظيمة للفرد والمجتمع لا توجد في سائر الصدقات، فالوقف يدخل في مختلف أبواب الخير وهو الصدقة التي يُحبس أصلها وتُسبَّل منفعتها فيستمر بذلك جريان أجرها على صاحبها ونفعها على مستحقها، في نموذج فريد من نوعه لبيان وحدة وتكافل المجتمع الإسلامي، وفي هذا البحث أحببت بيان بعض ما يختص به نظام الوقف على بقيت الصدقات والتبرعات، وكذا ذكر أهم المقاصد الشرعية التي شرع من أجلها، ومدى مراعاة تلك المقاصد في الأوقاف المعاصرة.

تمهيد

إن من أعظم نعم الله تعالى على الإنسانية عامة وعلى المسلمين خاصة أن شرع لهم أحكاما ونظما عظيمة تحقق مصالحهم وتجلب لهم ما ينفعهم، وتدفع عنهم ما يضرهم ويُضعفهم في الدنيا والآخرة، ومن ذلك الوقف؛ والذي يعتبر من أهم أنواع التبرعات لما يختص به من مميزات ولما يحقق من مقاصد عظيمة للفرد والمجتمع لا توجد في سائر الصدقات، فالوقف يدخل في مختلف أبواب الخير وهو الصدقة التي يُحْبَس أصلها وتُسبَّل منفعتها فيستمر بذلك جريان أجرها على صاحبها ونفعها على مستحقها، في نموذج فريد من نوعه يبيّن مدى عناية الشريعة بوحدة وتكافل المجتمع الإسلامي، لذلك وجب الاهتمام بالوقف وبيان عظيم أجره وأحكامه ومقاصده للناس، حتى يتم بذلك تمام الانتفاع به، لأن جهل بعض الواقفين بمقاصد الوقف قد يوقع القائمين على الأوقاف في حرج في تسيير شؤونها بسبب ما قد يشترطه صاحب الوقف من شروط تحول دون الانتفاع به على أكمل الوجوه في الحال أو المآل، أو بما قد يقع فيه بعض الناس من وقف أموالهم في

جهات أو أفراد معينين دون غيرهم ممن أهم أكثر حاجة منهم.

من هذا المنطلق أحببت بيان أهم خصائص الوقف التي يتميز بها عن غيره من الصدقات والتبرعات، وكذا بيان أهم مقاصده الشرعية التي شرع من أجلها والتي ينبغي مراعاتها من قِبل أصحاب الأوقاف قبل إقدامهم على الوقف حتى يُستثمر أحسن استثمار يعود بالنفع على الجميع.

الإشكالية:

- **ما هي أهم الخصائص التي يتميز بها نظام الوقف على بقية الصدقات؟**
- **و ما هي أهم المقاصد الشرعية للوقف؟**
- **وما مدى اعتبار الواقفين لها حال إقدامهم عليه؟**
- **وهل لمقاصد الوقف أثر في أحكامه الفقهية المعاصرة؟**

وللإجابة على هذه التساؤلات اتبعت الخطة الآتية:

تمهيد: ذكرت فيه لمحة موجزة على موضوع البحث وإشكاليته

المطلب الأول: مشروعية الوقف.

المطلب الثاني: المقصود بالبعد المقاصدي للوقف.

المطلب الثالث: خصائص نظام الوقف في الإسلام ومقاصده الشرعية .

المطلب الرابع: وجوب مراعاة مقاصد الشريعة في أحكام الوقف المعاصرة.

الخاتمة والتوصيات:

المنهج المتبع في البحث: اتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي وذلك بتتبع ما ذكره العلماء في مختلف المصنفات الشرعية حول خصائص الوقف ومقاصده، وكذا المنهج التحليلي والوصفي لبيان وشرح تلك الخصائص والمقاصد الشرعية مع التمثيل الواقعي لبعض الأوقاف الشرعية .

المطلب الأول: مشروعية الوقف

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحا

أولا الوَقْف في اللغة: مصدر قولك وقَفْتُ الدَّابةَ ،ووقَفْت الكلمة وقْفاً، ووقَفَ الأَرض على المساكين وقْفاً حبسَها[1]، والحُبُسُ: جمع الحَبِيس يقع على كل شيء وقفه صاحبه وقفاً محرّماً لا يورث ولا يباع من أَرض ونخل وكرم ومُسْتَغَلٍّ يُحَبَّسُ أَصله وقفاً مؤبداً وتُسَبَّلُ ثمرته تقرباً إِلى اللَّه عز

1 – لسان العرب، ابن منظور، (359/9).

وجل[1].

ثانيا الوقف في الاصطلاح:

تعددت تعاريف أهل العلم للوقف لاعتبارات مختلفة،وأشهرها ما عرفه به ابن قدامة بقوله: " الوقف تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة "[2].

الفرع الثاني: مشروعية الوقف

الأصل في مشروعية الوقف القرآن والسنة والإجماع .

فمن القرآن استدلوا بالآيات الكثيرة التي ترغب في الإنفاق في سبيل الله ،قال الله تعالى : (لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ) [آل عمران: 92] .

ومن السنة: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[3].

ومعنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع تجدد الثواب له، إلا في هذه الأشياء الثلاثة؛ لكونه كان سببها؛ فإن الولد من كسبه، وكذلك العلم الذي خَلَّفه من تعليم أو تصنيف، وكذلك الصدقة الجارية، وهي الوقف... وفيه دليل لصحة أصل الوقف، وعظيم ثوابه[4].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: (أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا فَأَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ قَالَ: « إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ» بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لاَ يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلاَ يُوهَبُ، وَلاَ يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ، وَلاَ جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)[5]

ومن الإجماع: قال الترمذي بعد ذكره لحديث ابن عمر فيما ذكر عن عمر رضي الله عنه بخيبر" والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا نعلم بين

---

1 – المصدر نفسه(44/6)

2 – المغني لابن قدامة (179/12)

3– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية، باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ، رقم (4310)، (73/5).

4– المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، (21/6)

5– متفق عليه: أخرجه البخاري، باب الوقف كيف يكتب، رقم(2772)، (14/4)، ومسلم باب الْوَقْفِ، رقم (4311)، (73/5).

المتقدمين منهم في ذلك اختلافا في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك "[1]

الفرع الثالث: أركان الوقف وشروطه

للوقف أربعة أركان ولكل ركن منها شروط ينبغي توفرها مع اختلاف أهل العلم في بعض تلك الشروط وهي[2]:

الركن الأول: الواقف؛ ويشترط كونه صحيح العبارة أهلا للتبرع.

الركن الثاني: الموقوف ؛وهو كل عين معينة مملوكة ملكا يقبل النقل يحصل منها فائدة(كالثمرة واللبن ونحوهما) أو منفعة(كالسكنى واللبس ونحوهما) تستأجر لها.

الركن الثالث: الموقوف عليه وهو قسمان

القسم الأول: أن يكون شخصا معينا أو جماعة معينين فشرطه أن يمكن تمليكه .

القسم الثاني: الوقف على غير معين ؛كالفقراء والمساكين وهذا يسمى وقفا على الجهة لأن الواقف يقصد جهة الفقر والمسكنة لا شخصا بعينه.

الركن الرابع: الصيغة ؛فلا يصح الوقف إلا بلفظ لأنه تمليك للعين والمنفعة فأشبه سائر التمليكات.

المطلب الثاني : البعد المقاصدي للوقف.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الشريعة لغة واصطلاحا .

أولا: تعريف المقاصد لغة: جمع مَقْصَدٍ، والمَقْصَدُ: من الفعل (قَصَدَ)؛ يقال: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا ومَقْصَدًا، وهو يأتي في اللغة على عدة معاني منها: إتيانِ الشيءِ، تقول: أَقْصَدَه السَّهمُ، إذا أصابه فقُتِل مَكانَه، وكأنّه قيلَ ذلك لأنَّه لم يَحِد عنه[3] .

ثانيا: تعريف المقاصد اصطلاحا: عرف العلماء مقاصد الشريعة بعدة تعريفات ومنها قول اليوبي: "أن المقاصد هي المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا من أجل تحقيق مصالح العباد"[4] .

الفرع الثاني: المقصود بالبعد المقاصدي للوقف.

من المعلوم أن لكل حكم من أحكام الشريعة مقصد شرعي شرعت من أجله إما بجلب نفع أو

1- سنن الترمذي (659/3)

2- روضة الطالبين وعمدة المفتين، (314/5)

3- مقاييس اللغة، لابن فارس، (قصد)، (96/5).

4- مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، لليوبي، (ص:38)

دفع ضرر عاجل أو آجل على العباد، ومن تلك الأحكام الوقف إذ شرعه الله لمقاصد عظيمة يأتي ذكرها في طيات هذا البحث،والمقصود بالبعد المقاصدي للوقف: " مجموع الآثار البعيدة والقريبة والأهداف والغايات والمعاني والأسرار المتعددة التي راعاها الشارع في تشريعه للوقف، ومدى تدخل تلك المصلحة على أحكامه وتأثيرها فيها بما يجسد تلك الأهداف في الواقع وبما يعود على الوقف بالنماء والزيادة"[1]

المطلب الثالث: خصائص نظام الوقف في الإسلام ومقاصده الشرعية

الفرع الأول: خصائص نظام الوقف في الإسلام.

يتميز نظام الوقف في الإسلام بمميزات وخصائص كثيرة ومنها[2]:

أولاً: أن نظام الوقف في الإسلام ربّاني شرعيّ، وما شرع إلا لجلب المنافع والمصالح.

ثانيًا: شمول نظام الوقف واتّساعه؛ فهو يشمل الوقف على الأعيان المخصوصة: كالفقراء والأيتام والأرامل وطلبة العلم، ويشمل الوقف على جهات البِر والإحسان ويتسع ليشمل جميع مجالات الخير؛ الدينية والدنيوية من مساجد ومكتبات ومدارس ومستشفيات ومقابر وطرق.

ثالثًا: ثباته واستمراره، وعدم انقطاعه.

رابعًا: استقلال نظام الوقف في الإسلام عمّن أوقفه وعن ذريته وعن الراعي والرعية.

خامسًا: أنه يواكب العصر ويُلبّي حاجة الأمة حسب عصرها والأحوال المحيطة بها سياسيًا واقتصاديًا واجتماعيًا ولن يجمد هذا النظام عند أصناف معينة من الأوقاف.

الفرع الثاني: المقاصد الشرعية للوقف.

إن لتشريع الوقف في الإسلام مقاصد عظيمة وعديدة يعجز الباحث عن حصرها كونها تدخل في الكثير من أبواب الخير ويمكن القول أن المقصد الأصلي للوقف يتمثل فيما بيّنه النبي صلى الله عليه وسلم في وقف عمر رضي الله عنه، وكذا في حديث الصدقة الجارية إذا هو الصدقة الوحيدة التي يسري نفعها من جهتين؛ من جهة الأجر على صاحبها ومن جهة النفع على من أوقفت عليه، وفي هذا المعنى يقول الدهلوي: "الوقف من خير الصدقات...وكان أهل الجاهلية لا يعرفونه

1- البعد المقاصدي للوقف في الفقه الإسلامي، لعبد الرحمان معاشي، رسالة ماجستير نوقشت بجامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2016، ص: 26

2- المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مقال للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة، ص: 6 بتصرف

فاستنبطه النبي صلى الله عليه وسلم لمصالح لا توجد في سائر الصدقات، فإن الإنسان ربما يصرف في سبيل الله مالا كثيراً، ثم يفنى، فيحتاج أولئك الفقراء تارة أخرى، ويجيء أقوام آخرون من الفقراء، فيبقون محرومين، فلا أحسن ولا أنفع للعامة من أن يكون شيء حبساً للفقراء وأبناء السبيل تصرف عليهم منافعه، ويبقى أصله على ملك الواقف، وهو قوله صلى الله عليه وسلم . لعمر رضي الله عنه : « إن شئت حبست أصلها ؛ وتصدقت بها »"[1]

ويمكن ذكر مقاصد الوقف الإسلامي وأبعاده عموما فيما يلي:[2]

1-تحقيق عبودية الله تبارك وتعالى ونيل الأجر العظيم المستمر.

2- إقامة مورد اقتصادي ثابت،شامل ومستمر ومستقل،فاعل يسهم في تلبية حاجات المسلمين الضرورية والحاجية من الإطعام والتعليم والدعوة من خلال بناء المساجد والمدارس.

3- تحقيق التكامل والتكافل الاجتماعي، ومفهوم الأمة الواحدة، يقول الله البصير سبحانه: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴾ (الأنبياء: 92)، وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ ﴾ (المؤمنون: 52).

عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[3]

4- نشر العلم بين الناس وحفظه، والعناية بالمنتسبين إليه.

5- إغاثة الملهوف، وإعانة المحتاج من سائر الخلق.

وفي الجملة فإن الوقف يدخل في جميع مقاصد الشرع الكلية من:

حفظ الدين: كوقف المساجد والمدارس القرآنية والعلمية والكتب والبحوث العلمية والكتب الشرعية، ودُورِ الدّعوة في البلاد غير الإسلامية.

حفظ النسل: الأوقاف التي تعين من أراد الزواج من الفقراء والمحتاجين.

حفظ العقل: كالأوقاف العلمية والتربوية.

حفظ المال: كالأوقاف الاقتصادية.

1- حجة الله البالغة، للدهلوي، (141/2)

2- مقال بعنوان: " المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية " للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص، أستاذ مساعد بقسم الدعوة والثقافة الإسلامية، كلية الدعوة وأصول الدين – جامعة أم القرى – مكة المكرمة.

3- أخرجه مسلم في صحيحه: باب تَرَاحُمِ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم(6751)، (20/8)

المطلب الرابع: وجوب مراعاة مقاصد الشريعة في أحكام الوقف المعاصرة

ينبغي في عصرنا أن تراعى مقاصد الوقف ابتداء ومن ذلك ما يلي[1]:

1- يُراعى في مقصد الوقف وعند التعامل معه مصلحة الوقف، ومصلحة الناس: وهذا الأصل يرجع إلى القاعدة الشرعية؛ وهي: أن الإسلام جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها.

2- تراعى فيه إقامة فروض الأعيان والكفايات:

ففي مقاصد الوقف وأبعاده تراعى في كل وقف مدى إقامته للفروض الكفائية أو العينية، فلا يحق لأهل الإسلام أن ينكبوا على نوع وقف معيّن، بينما يَدَعُون غيره؛ مما قد يكون فرضيته أهم في هذا الوقت، أو في ذلك البلد، وأغلب الأوقاف – اليوم – تقوم بفروض الكفايات، ولكن لا بد من التوازن بينها وبين غيرها، وهناك حالات تتحول فيها فروض الكفايات إلى فروض أعيان، منها: عندما لا يقوم بفروض الكفاية من يكفي، ووجدت أعمال خيرية، ومشاريع إنسانية ملحّة وعاجلة لا يوجد من يدعمها ماليًا، ولا وقفًا يدرّ عليها، وفي مثل هذه الحال ينبغي أن ننظر إليها على أنه فرض عين انتقلت من كونها فرض كفاية؛ لعدم وجود من يقوم بها، أو يكفينا إياها.

3- الابتكار والإبداع في الأوقاف ومتابعتها ومصارفها بما يواكب حاجة العصر وتقدمه وفق الشريعة:

فهذا أولى من ترك الناس تلتزم أوقاف معينة ثم نضطر للسؤال عن نقلها أو التصرف فيها، لذا يجب توعية الواقفين بان يبيحوا للمسؤولين على الوقف التصرف بما يعود بالفائدة للوقف والموقوفين بحسب الحاجة، حتى لا نقع في حرج مخالفة ما نص عليه العلماء من عدم جواز التصرف في الوقف إلا بما أباحه الواقف وقد يكون غافلا عن ذلك كله.

الخاتمة والتوصيات

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وبعد:

في نهاية هذا البحث خلصت إلى ما يلي:

1- أن الوقف نظام إسلامي عظيم فيما يتعلق بالصدقات والتبرعات والتكافل الاجتماعي ليس له نظير على وجه الأرض.

1- المقاصد الشرعية والأبعاد المصلحية لنظام الوقف، مقال للدكتور عبد الرحمن بن جميل بن عبد الرحمن قصاص ، ص: 12.

2- يمتاز الوقف بعدة خصائص لا توجد في غيره من الصدقات كاستمرار انتفاع صاحبه بالأجر من جهة واستمرار الانتفاع به من جهة ثانية.

3- أن لنظام الوقف في الإسلام مقاصد عظيمة تعبدية وأخلاقية واجتماعية تدخل في كل مجالات الحياة الدينية كوقف المساجد ودور نشر العلم الشرعي وتحفيظ القرآن الكريم والأوقاف العلمية كالمكتبات وغيرها، ودنيوية كشق الطرقات والمستشفيات والعقارات وغيرها.

التوصيات:

كثيرا ما قرأت في الكتابات المعاصرة ضرورة إعمال المقاصد الشرعية في أحكام الوقف المعاصرة للخروج من جمود النصوص وشروط الواقفين فيما يتعلق بنقل الوقف والتصرف فيه بما يعود بالنفع على صاحب الوقف ومن أوقف عليه، بينما لم أقرأ في حدود اطلاعي المحدود من ذكر ضرورة توعية وإرشاد الواقفين قبل إقدامهم على هذا العمل المبارك بضرورة إباحتهم للمسؤولين على الأوقاف والعاملين عليها بحرية التصرف المطلق في النقل وغيرها بما يعود على الوقف وصاحبه،ومن وقف من أجله بالنفع بدل اتهام النصوص. وما ذكره علماؤنا من عدم مخالفة شروط الواقف بالجمود وعدم مواكبة العصر.